محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٤١/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد **هاني قاقيش**

وعضوية القضاة السادة

**يوسف ذيابات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات**

---

**المميز** : غسان أحمد الحفاة العتيبي .

وكيله المحامي يوسف الربابعة .

**المميز ضده** : حابس منصور أحمد الشبول .

وكيله المحامي مصباح الذياب .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ( ٢٠١٧/١٠٢٤٨ ) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٣٨١٨ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ والقاضي : ( بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ ١٣٦٥٠ ديناراً أردنياً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٨٣ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام ) .

وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٣٤١,٥ ثلاثمئة وواحد وأربعين ديناراً ونصف أتعاب محاماة للمستأنف عليه عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١-أخطأت محكمتا الموضوع بقرارهما بمحاكمة المميز وجاهياً اعتبارياً دون انتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي والمناداه عليه حسب الأصول بالرغم من تبدل الهيئة الحاكمة .

٢-أخطأت محكمة الدرجة الأولى بقرارها الصادر دون منح المميز الفرصة لتقديم طلباته ومرافعاته الأخيرة في الدعوى .

٣-أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإصدار قرارها استناداً إلى تقرير الخبرة الذي جاء مناقضاً لبعضه البعض ولم يأتِ على ذكر أن البيانات الواردة في السند موضوع الدعوى محررة بخط المميز بشكل قطعي .

lawpedia.jo

٤-أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإجراء الخبرة على بينة المميز ضده والتي هي صورة عن سند لم يرد أصله في الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى ولم تكلف المحكمة المميز ضده بتقديم الأصل بالرغم من أنه لا عبرة للصورة إن لم يرد الأصل .

٥-أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإجرائها الخبرة من قبل خبير واحد واعتماد تقريره بالرغم من أن المستأنف طالب بإجراء خبرة ثلاثية مما يجعل القـرار حري بالنقض .

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

## القـــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد إن المدعي حابس منصور أحمد الشبول قد أقام بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٨١٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه غسان أحمد الحفاه العتيبي لمطالبته بمبلغ ( ١٣٦٥٠ ) ديناراً **على سند من القول :**

١-بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ وقع المدعى عليه لأمر المدعي على سند خطي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن ورثة والده المرحوم أحمد حسين العتيبي وعن شركة الحفاه للتجارة والخدمات / يتضمن السند اقراراً بأن للمدعي بذمة المدعى عليه بصفته المذكورة مبلغ خمسة عشر ألف دينار أردني قيمة أتعاب محاماة لقاء توكيله في قضايا ، وأن المدعى عليه التزم بدفع المبلغ للمدعي فور بيع محطة العتيبي للمحروقات العائدة للمدعى عليه وباقي ورثة والده الذين يمثلهم المذكور .

٢-علم المدعي من شاغلي المحطة الحاليين أن بيع المحطة لهم جرى في عام ٢٠٠٥ وأنها تحمل اسم مندرين وتقع على شارع الجاردنز من عمان وبذلك يغدو مبلغ الدين قد استحق من التاريخ المذكور ، وقد استوفى المدعي منه مبلغ ١٣٥٠ ديناراً فقط وترصد الباقي موضوع المطالبة بالدعوى ولم يتم الوفاء به رغم تكرار المطالبة وأخرها توجيه الاخطار العدلي المبلغ إليه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ .

lawpedia.jo

٣-لهذه المحكمة اختصاص وظيفي ومكاني لنظر الدعوى .

٤-يحتفظ المدعي بحق ادخال من يمثلهم المدعى عليه عند الاقتضاء .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبلغ المدعى به والبالـغ ( ١٣٦٥٠ ) ديناراً أردنياً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ ( ٦٨٣ ) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ قرارها رقم ٢٠١٧/١٠٢٤٨ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٣٤١ ) ديناراً و ( ٥٠٠ ) فلس ونصف أتعاب المحاماة للمستأنف عليه عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً على العلم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ كون وكيل المستأنف لم يتبلغ هذا القرار بشكل أصولي ( حيث جرى تبليغه بالالصاق على مكتبه الساعة ١٢,٥ ظهراً بصورة مخالفة لما جاء بقرار الهيئة العامة الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠١٢/٨٨٤ ) .

**ورداً على أسباب التمييز :**

**وعن السبب الأول** والذي يخطىء به الطاعن محكمة الاستئناف بإصدار قرارها عن محاكمة المميز وجاهياً واعتبارياً دون انتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي بالرغم من تبدل الهيئة الحاكمة وفي الرد على ذلك فمن الرجوع لأوراق الدعوى نجد

أن محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن الاستئنافي تدقيقاً ولم تقم بنظر الدعوى مرافعة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إجراء محاكمة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى وجاهياً اعتبارياً في جلسة ٢٠١٦/٧/١٤ لعدم حضوره بالرغم من تفهمه لموعدها والمحدد في تمام الساعة العاشرة صباحاً بالرغم من تكرار المناداة عليه وانتظاره حتى الساعة ١٠,٥٣ كما وأن وكيل المدعى عليه لم يقدم ما يثبت أنه قد حضر في ذلك اليوم للمحكمة مما يجعل من إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

**وعن الأسباب من الثاني وحتى الخامس** والتي انصبت جميعها على تخطئة محكمة بداية حقوق عمان بإصدار الحكم المميز بالاستناد إلى تقرير الخبرة .

**وفي الرد على ذلك فإن** الأحكام القابلة للطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (١٩١ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

lawpedia.jo

وبما أن الطعن في هذه الأسباب قد انصب على قرار محكمة الدرجة الأولى وهذا القرار غير قابل للطعن أمام محكمتنا مما يتعين معه رد هذه الأسباب شكلاً .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ / ١ /٢٠١٨م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان
دقق/أ ع